قوانيسن ومراس

قرارات ، مقسررات ، مساشير ، اعسلانيات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشم المطبعة الرسمية ه شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشــات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم			الاشتراكات	
الحــزائر تليفون : ١٩ــ١٨ـ٢٦	مسنة		مسنة	۳ اشهر	۲ اشهر		
۱۳۵۰،۰۹۳ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠		•	۲۶دیشارا ۲۵دیشارا		ŧ i	ق الجزائر ق البلاد الاجنبية	

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنبن السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس جمانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدي عن تغيير العنوان٠٧ر. دينار _ ثمن النشر على أساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فيسرس

قوانسين و أوامسن

- أمر رقم ٦٨ - ٧٨ مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تأسيس احتكار للاشهار 193 التجاري .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسة مجلس الوزراء

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل 199 سنة ١٩٦٨ يتضمن أنهاء مهام مدير .

- قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق متصرف مدنى بوزارة الصناعة والطاقة . 193

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل

سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام لكتب الملاحة والارصاد الجـوية .

وزارة الشؤون الخارحية

193

- مرسوم مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض . ٠٠٠

وزأرة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق التعليمات ج - ١. على العمليات المالية التي تقوم بها البلديات ، وتحديد كيفيات نقل حاصل السنة المالية ١٩٦٧ . 0 . .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٧ [الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه القرار المؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشب سنة ١٩٦٧ والمتعلق بكيفيات حساب المخصصات التكميلية للتوزيع بالتساوى الخاصية بالصندوق البلدي ا للتضامن ،، 0.1

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالدفع قبل الامر بالصرف لبعض المصاريف البلدية الاجبارية .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ اللوافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه المبلغ الشهرى الممنح وتكملة المنح والفوائد المقررة للممنحوجين الجزائريين الله يزاولون دراستهم فى الجزائر وفى الخارج . ٢٠٠٠

وزارة العسسدل

مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة فى سلك القضاة . ٣٠٥ ___ قرار مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن شطب قاض مساعد .. ٤٠٥

- قرارات مؤرخة في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١

وزارة الصحـة العمـومية

- قرار مؤرخ فی ۳ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ الموافق ۱ فبرایر مسنة ۱۹۸۸ یتضمن تحدید الاسعار لتسدید ایام الاستشفاء مرکز بییر وماری کوری عن سنة ۱۹۲۸ .

_ قرار مؤرخ فى 1 ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم المادة ٢ من القرار المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٢ والمتعلق بترتيب المؤسسات الاستشفائية للعلاج او للاستجمام .

ـ قرار مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ ابريل منة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بفتـح العروض ،

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة م

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة م

وزارة التجسسارة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ ابریل سنة ۱۹۲۸ یتضمن اعادة وضع معدلات رسوم جمرکیة ۱۰۰۰

ـ قرار مؤرخ فى ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن منح احتكار الاستيراد للمكتب الوطني للتسويق (أوناكو) .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن ادماج متصرف متمرن . ٧٠٥

- قرار مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد اعتماد مراقبين بالصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر .

- قرار مؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين عضو فى اللجنة الموقتة لادارة جمعية اسعاف مستخدمي مناجم سيدى كمبر وسكيكدة . ٥٠٧

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الوافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من « املاك الدولة » كائنة بقسنطينة لوزارة الانباء لتشييد مركز للوثائق .

بلاغات ، اعلانات

ے مناقصیات **ہ**

0.1

فوانين واوامر

آمسر رقم ۲۸ – ۷۸ مؤرخ فی ۱۶ محرم عام ۱۳۸۸ ااوافق ۱۲ ابریل سنة ۱۹۹۸ یتضمن تأسیس احتکار للاشهسسار التجساری

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الإنباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المُورَحَ فَى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس للحكومة ٤.

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٩ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث شركة وطنية تسمى « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار » ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء >

يأمر بما يلي:

اللادة الاولى: يؤسس ابتداء من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، احتكار للاشهار التجارى .

المادة ٢: تمارس الوكالة الوطنية للنشير والاشهار بمفردها

او بمشاركة المؤسسات العمومية اللرخص لها من طرف وزير الانباء ، احتكار انتاج الاشهار التجارى وتوزيعه .

اللدة ٣: يرخص للجماعات المحلية والهيئات الوطنية والجمعيات الرياضية والثقافية بانتاج وتوزيع نشراتها الخاصة او النشرات الصادرة من الفير بشرط ان تكون داخلة في الاطار العادى لنشاطها ،

اللدة ؟ : مع مراعاة الاستثناءات المنوحة من طرف وزير الانباء ، يجب ان ينتج في الجزائر :

- الاشهار المتعلق بالانتاج الطبيعي او المصنوع في الجزائر بصفة كلية او جزئية ،

_ الاشهار المتعلق بالمواد التامة الصنع والمستوردة وخدمات المصالح الاجنبية .

اللدة ٥: تتولى النشر الخاص بالاشهار (الاعلانات المطبوعة وبطاقات الدعاية والجداول والنشرات والرزنامات الخ ٠٠٠) الوكالة الوطنية للنشر والاشهار والهيئات الوطنية للصحافة مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ من هذا الامر ٠٠

اللادة ٦: تتولى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار ، نشر الاعلانات الملصقة ولوحات الدعاية (الخاصة بالانجاز والتصوير واللصق ...) بشرط مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا الامر .

المادة ٧: تعتبر لوحات اعلانات اللصق ملكا للبلديات ويمنح

استعمالها بعوض بموجب عقد ، للوكالة الوطنية للنشر والاشهار أو الى الهيئات والجمعيات المذكورة في المادة ٣ من هذا الامر لمدة محددة وقابلة للتجديد .

اللادة ٨: تعلن النشرات الصحفية والبلاغات بواسطة الصحافة الوطنية دون غيرها والهيئات المرخص لها من قبل وزير الانباء .

اللدة ؟: ينتج الشريط الدعائي من قبل الوكالة الوطنية للنشر والاشهار والمكتب الوطني للتجارة والصناعة السينمائية ومكتب الاحداث الجزائرية المصورة .

غير انه يجوز للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية ، ان تنتج شريطها الدعائي الخاص اذا كانت مرخصة لهذا الغرض بموجب قرار مشترك يصدر من وزير الانباء والوزير التابعة له . ويجب توزيع الشريط الدعائي بواسطة الوكالة الوطنية للنشر والاشهار دون غيرها .

اللدة ١٠: توضح كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب قرارات من وزير الانباء .

اللادة 11: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الوافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مراسِئير، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۵ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۳ ابریل سنة ۱۹۸۸ أنهیت مهام السید محمد المیلی بصفته مدیرا والمدعو للقیام بمهام آخری .

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الوافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق متصرف مدني بوزارة الصناعة والطاقة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ وضع السيد محمد الميلي المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الثانية برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة » بناء على طلبه في حالة الحاق

لدة سنتين قابلة للتجديد لممارسة وظيفة بنفس الصغة بوزارة الصناعة والطاقة .

يقتطع من مرتب المعني مقدار ٦ / المعاش المحسوب بناء على الرتب المتعلق برتبته ودرجته ضمن اطاره الاصلي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام لكتب الملاحة والارصاد الحبوبة

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ البريل سنة ١٩٦٨ عين السيد قدور قطو كاتبا عاما الكتب

وزارة الشؤون الغارجيسة

مرسوم مؤرخ ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

و وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 0 المؤرخ فى Λ يناير سنة 1977 والمتضمن تحديد القانون الاساسي الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمعدل والمتمم بالمرسومين رقم 77 - 71 المؤرخ فى 77 غشبت سنة 77 - 71 المؤرخ فى 77 فبراير سنة 177 ولا سيما المادة 17 منه والمتعلق بتعيينات المكلفيين بمهام سفير والاعوان الذين لا ينتمون إلى اطارات ادارة الشؤون الخارجية 77 - 71

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق الم يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد مصطفى الاشرف وزيرا مفوضا خارج الاطار المماثل للطبقة الثانية والدرجة الثانية ،

- وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد مصطفى الاشرف الوزير المفوض الخارج الاطار سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببوينس آيرس (الارجنتين) خلفا للسيد احمد وعراب المدعو للقيام بمهام أخرى .

المادة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا الرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل منة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الوافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق التعليمات ج ١ على العمليات المالية التى تقوم بها البلديات ، وتحديد كيفيات نقل حاصل السنة المالية ١٩٦٧

أن وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن محديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ١٥٩ المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٩٦٧ الموافق ١٥ غشتسنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى والصندوق العمالي للضمان ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٠ المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٩٦٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى للتضامن ٤

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شكل اطار الميزانية البلدية وتقسيم ابوابها الى مواد ومواد فرعية ٤

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تحضر ميزانية البلديات وتنفذ طبقا لاحكام التعليمات الوزارية ج - 1 المتضمنة ما يلي:

- الكتاب الاول الميزانية البلدية ،
- الكتاب الثانى تنفيذ ميزانية البلدية ،

المادة ٢: ان حاصل السنة المالية السابقة للسنة التى تم فيها التطبيق الاول لاحكام المرسوم رقم ٦٧ – ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ينقل الى الميزانية الاضافية لهذه السنة المالية الاخيرة وذلك ضمن الكيفيات المحددة في المواد ٣ و ٤ و ٥ بعده .

اللاة ٣: تقيد بصفة انتقالية ، البقايا الواجب دفعها واستخلاصها والمتعلقة بالسنة اللالية ١٩٦٧ ، في الميزانية الاضافية وذلك ضمن الكيفيات المذكورة بعده:

1) تقيد في السطرين 1 - ٨٢٦ و 1 - ٨٢٧ المفتوحين لهذه الفاية في الفصل ٨٢ من قسم «التسيير» ، البقايا الواجب دفعها او استخلاصها والمتعلقة بالمصاريف والايرادات الدائمة وغير المخصصة من القسم العادى ،

٢) تقيد في عمود «الزيادة»من قسم «التسيير» البقايا الواجب دفعها او استخلاصها والمتعلقة بالمصاريف والايرادات المخصصة من القسم العادى ، باستثناء الجزء المتضمن الرأسمال المتكون من الاقساط السنوية من القرض وكذا البقايا الواجب استخلاصها من مصلحة الديون العمومية ،

٣) تقيد في العمود السابق للعمود المخصص للبقايا الواجب انجازها والتابعة للقسم الفرعي للتجهيز العمومي البقايا المتعلقة بالمصاريف والايرادات غير العلمادية وبأداء الديون العمومية وذلك بعد تجزئة البالغ حسب النوع وبمقتضى القائمة المنصوص عليها في القرار الوزارى المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧.

اللادة ٤: أن المصاريف المقدمة وغير المدونة والايرادات المحددة التي لم تكن موضوع أي اصدار سندات الايرادات

والاموال الخاصة التى يجب نقلها ، تقيد بعد تجزئة المبالغ ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة ٣ أعلاه ، فى السطرين .-٢٦٨و.-٨٢٧ من قسم « التسيير » و فى عمود «البقايا» الواجب انجازها والتابعة للقسم الفرعي من التجهيز العمومي .

المادة ٥: ان الفائض الذي يبدو من الحساب الاداري ينقل جزء منه الى الميزانية الاضافية ، بالقسم الفرعي للتجهيز العمومي الذي يجب ان يكون هذا الفائض موازنا لاعمدته المتعلقة « بالبقايا الواجب دفعها واستخلاصها » و « بالبقايا الواجب انجازها » و الجزء الآخر يضم الى قسم التسيير .

المادة 7: أن البقايا الواجب دفعها واستخلاصها وكذا البقايا الواجب انجازها والمتضمنة مصاريف وايرادات يوقفها رئيس المجلس الشعبي البلدى في ٣١ مارس وتعتبر بمثابة فتح سابق لاعتمادات قابلة للتنفيذ في الحال .

اللادة ٧: ان الكتابين ١و٢ من التعليمات جـ١ يصبحـان قابلين التنفيذ اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٨: ستوضح في منشور وزارى كيفيات تطبيق المادتين ١ و٢ من هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 1 ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٨ .

> عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

عن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية اسماعيل كرجوج

قرار وزاری مشترلا مؤدخ فی ۲۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۰ فبرایر سنة ۱۹۹۸ یعدل بموجبه القرار المؤدخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۰ غشت سنة ۱۹۲۷ والمتعلق بکیفیات حساب المخصصسات التکمیلیسة للتوزیم بالتساوی الخاصة بالصندوق البلای للتضامن

ان وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخليـة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٠ المؤدخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه كيفيات تسيير الصندوق البلدى للتضامن ، ولا سيما الارة ٣ منه ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٩٦٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتعلق بكيفيات حساب المخصصات التكميلية للتوزيع بالتساوى الخاصة بالصندوق البلدى للتضامن ٤

إقرران ما يلي :

المادة الاولى: أن المادة م من القرار المشار اليه أعلاه تعدل كما يلى:

« اذا كان خارج القسمة البلدى * t » ناقصا عن خارج القسمة الوطني النظرى * T » فتتقاضى البلدية مخصصا تكميليا عن التقسيم بالمساواة * A » المحسوب كما يلي : A = $(T-t) \times P \times 2$ B

يمثل « B » القيمة المتوسطة عن كل ساكن والمتعلقة بالوصول المفروضة عليها الضريبة برسم الضرائب المحلية المباشرة وذلك بالنسبة الى مجموع البلديات التى يكون عدد سكانها أقل من ...ر.٦ نسمة ويمثل « b » القيمة عن كل ساكن للاصول المفروضة عليها الضريبة للبلدية المعتبرة » .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠. فبراير سنة ١٩٦٨ .

> عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

عن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية اسماعيل كرجوج

قرار وزارى مشترك فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الوافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالدفع قبل الامسر بالصرف لبعض المصاريف البلدية الاجبارية

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١١٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيسع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٥ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانى عام ١٩٨٧ المواقق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٥٩ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٩٦٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى والصندوق العمالي للضمان ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٠ الزُرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٩٦٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه كيفيات تسيير الصندوق البلدى للضمان ،

- وبمقتضى القراز الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ ربيم الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن

الحديد شكل اطار الميزانية البلدية وتقسيم أبوابها الى مواد ومواد فرعية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجب على القباض البلديين أن يدافعوا قبل الامر بالصرف أذا كانت الموارد المالية للخزينة تسمح بذلك ، اللصاريف التالية:

ـ تسديد الاقساط السنوية المتعلقة بالقروض وذلك اذا لم يحرر الاذن بالصرف في وقته من طرف الآمر بالصرف ،

- الاقتطاع المتمم سلفا من ايرادات التسيير والمنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٩٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ،

- المساهمة الواجب دفعها الى صندوق الضمان الخاص بالضرائب المختلفة والمنصوص عليها فى المرسوم رقم ١٧-١٥٩ المؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت مسنة ١٩٦٧ ،

_ الحصص من الضرائب أو المساهمات الواجب دفعها الى الدولة والعمالة والصندوق الوطني للادخار والاحتياط ،

- أقساط الاشتراك البلدية والتكاليف النقابية .

المادة ٢: تلغى احكام المادة ٣٢ من القرار المؤرخ فى ٦ فبراير مسنة . ١٩٥ والتضمن القانون الاساسي لصندوق التضامن السابق الذى كان يمكن من المقاصة بين الديون التى كان يجب على الجماعات المحلية أن تدفعها الى الصندوق الوطني للادخار والاحتياط والمبالغ التى كان يجب على هذه المؤسسة ان تدفعها الى هذه الجماعات .

اللاة ٣: ستحدد في منشور وزارى مشترك كيفيسات تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ۲۲ ذي القعدة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۰ [قبراير سنة ۱۹٦۸ •

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية اسماعيل كرجوج

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه المبلغ الشهرى للمنح وتكملة المنح والفوائد المقررة للممنوحين الجزائريين الذين يزاولون دراستهم في الجزائر وفي الخارج

أن وزير المالية والتخطيط ، ووزير التربية الوطنية ،

هن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

ح بمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق

۱۸ مايو سنة ۱۹٦٥ والمحدد بموجبه المبلغ الشهرى للمنح، والتكملات والزيادات في المنح المقررة للطلبة عن سنة ١٩٦٤ ــ ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث منحة للدراسات الخاصة بالمرحلة الثالثة ،

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات القررة في الباب ٣٧ - ١٠، من ميزانية وزارة التربية الوطنية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: أن المبلغ الشهرى للمنع القسرر للطلبسة الجزائريين الذين يزاولون دراستهم في مؤسسات التعليسم العالى بالجزائر تحدد كما يلي:

١) المدرسة الوطنية للهندسة بمدينة الجزائر ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دج

ـ المدرسة الوطنية للفلاحة المعتصصصصصصصص ومروس و دج

مدرسة الفنون الجميلة (قسم الهندسة المعمارية) ... ٤ دج

٢) كليات العلوم والآداب والحقـــوق والطب

والصيدلة ۳۰۰ والصيدلة

- المدرسة الوطنية العليا للصحافة معمد معمد الدرسة العليا للتجارة (السنت الاولى

_ مدرسة الطيران في البرج البحري (القسم العالي) ٣٠٠ دج

ـ مدرسة الفنون الجميلة (القسم العادي) ٣٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ دج

٣) المدرسة العليا للتجارة (السنة التحضيرية) ٢٠٠ دج

ـ مدرسة الفنون الجميلة (السنة التحضيرية) ٢٠٠٠ دج

المادة ۲: ان الطلبة وتلاميذ التعليم الثانوى الذين يزاولون دراستهم بالخارج يتقاضون منحة أو تكملة منحة يحدد مبلغها الشهرى كما يلي:

تونس والمفرب:

_ طلبة التعليم العالى: المنحة مستحدد ٢٠٠٠-٠٠٠٠ دج _ تلامدة التعليم الثانوي دج

لسا:

الجمهورية العربية المتحدة:

_ طلبة التعليم العالى مسمود مسمود حمد دج دج __ تلامذة التعليم الثانوي مسمود مسمود حمد دج

الجمهورية العربية السورية:

- طلبة التعليم العالي ومسعده مستعدده والمنابعة 17. دج

- _ تلاملة التعليم الثانوى معطعه مناه ٢٠٠٠ دج الاردن:
- _ تلامدة التعليم الثانوى مسمسه مسمسه ٥٥ دج الكـويت:
- ـ تلامذة التعليم الثانوى مسمسه مسمسه مستناه م دج العربية السعودية:
- _ طلبة التعليم العالي: ١٠٠٠ د ١٠٠٠ د ١٠٠٠ دج

العسراق:

_ الطلبة والتلامية مصمعه مصعبه مصعبه مصعبه معدد ١٢٠ دج

الجمهوريات الديمقراطية الشعبية:

- طلبة التعليم العالي معمد المعالي عليه العالي عليه العالي عليه العالي عليه العالي التلامذة المهندسون معمد المعالم ال

الصـــين:

_ الطلبة والتلاميذ ومسووه والمساه والتلاميد والمساه والتلاميد والتلام والتلاميد والتلاميد والتلاميد والتلا

كـــوبا:

ــ الطلبة والتلاميذ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دج

أوروبا الفربية (باستثناء فرنسا):

_ طلبة التعليم العالي، ١٠٠٠ ما المعالية التعليم العالي، ١٠٠٠ ما المعالية التعليم العالي، ١٠٠٠ ما العالية التعليم العالية العال

المادة ٣: ان الطلبة الجزائريين المسجلين في المرحلة الثالثة من التعليم العالى في الجامعات الاجنبية يتقاضون منحسة دراسية مجردة من أية منحة عادية ، ويقدر مبلغها الشهرى بدرات دج ما

المادة ؟: تتكفل الدولة بالمصاريف الطبية للطلبة والتلاميذ الجزائريين المتمتعين بالمنحة في البلاد العربية .

يوضع تحت تصرف سفراء الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في البلاد العربية مبلغ قد دره مائة وخمسون دينار (١٥٠ دج) مقابل نفقات العلاج الطبية عن كل طالب .

اللدة ٥: ان الطلبة الاجانب الذين يزاولون دراستهم فى مؤسسات التعليم العالي بالجزائر فى اطار الاتفاقات الثقافية أو التعاون يستفيدون من نفس المقدار الشهرى للمنح المقرر للجزائريين ، وعن الاثنى عشر شهرا من السنة .

ويدفع لهم عند وصولهم علاوة على ذلك تعويض عسن الاستقرار بقيمة البلغ الشهرى للمنحة ،

المادة ٦: ينشر هذا القرار في الجسسريدة الرسمسية المجمورية الجزائرية الديمقواطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧٪ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط عن وزير التربية الوطنية الكاتب العام الكاتب العام صالح مبروكين عبد الرحمن شريط

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١. مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجية عيام ١٣٨٧ الميوافق ٢١ مارس سينة ١٩٦٨ نقل السيد عبد الرحمن قادرى القاضي بمحكمة المدية بنفس الصغة الى محكمة حجوط ،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى ٢٢ ذى الحجسة عسام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد محمد ايقربوشن، القاضي بمحكمة ازفون، للقيام بمهام وكيل دولة مساعد بمحكمتي أربعاء نايت ايراثن وعين الحمام .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجية عيام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد يوسف جزائري وكيل الدولة المساعد بمحكمة قصر البخاري لهام قاضى تحقيق بمحكمة المدية .

بمـوجب قـرار مـؤرخ فى ٢٢ ذى الحجــة عــام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد نذير شعبان، القاضي بمحكمة ميلة، لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجهة عسام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ أنهي انتداب السيد رمضان بن شوفي القاضي بمحكمة ميلة المهام قاضي تحقيق بنفس اللحكمة م

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجية عيام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ الفي القرار المؤرخ فى ١٧٨ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد محمد حبيش لمهام قاضي التحقيق بمحكمة قصر البخارى م

بمسوجب قسرار مسؤرخ في ٢٢ ذي الحجسة عسمام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩١٨ ، انتدب مؤفتا المسيد

محمد حبيش ، القاضي بمحكمة قصر البخارى ، لهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجية عيام ١٣٨٧ الميوافق ٢١ مارس سينة ١٩٦٨ نقل السيد مصطفى كحيلي ، القاضي بمحكمة رحوية ، الى محكمة فرندة بنفس الصفة .

قرار مؤرخ في } محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٦٨ قرار مؤرخ في } محرم عام ١٩٦٨

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٦٨ شطب على السيد رقراقى ولد العربى من قائمة القضاة المساعدين بمحكمة الاحداث بالاصنام .

وزارة الصحـة العموميـة

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاسعار لتسديد ايام الاستشفاء بمركز بيير وماري كورى عن سنة ١٩٦٨

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الوُرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ والمحددة بموجبه الكيفيات لحساب الاسعار الخاصة بالايام المقضية بالمستشفيات والملاجىء العمومية بالجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ ابريل سنة ١٩٦١ والمتضمن تجديد النظام المالي لمركز بيير ومارى كورى ولاسيما المادة ٦ من الباب الاول (أحكام عامة) الوارد فى ملحقه ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٤٠. المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٩ والمعدل بالمقرر رقم ٥٣ - ٢٧٠ المصادق عليه ايضا بالمرسوم المؤرخ فى ٦ مايو سنة ١٩٥٣ والمتضمن احداث مركز بيير ومارى كورى (المركز الجزائرى لمكافحة السرطان) ،

- وبعد الاطلاع على الملف المقدم من قبل مجلس ادارة مركز بيير ومارى كورى قصد تحديد سعر اليوم المقضي بالمستشمفي عن سنة ١٩٦٨ ،

> - وبناء على اقتراح نائب مدير المستشفيات ؟ يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن السعر المعتمد لتسديد أيام الاستشفاء

الطبق على الرضى من الصنف الثالث وعلى المسعفين الذين يعالجون بمركز بيير ومارى كورى يحدد بتسعة وخمسين دينارا عن سنة ١٩٦٨ م

المادة ٢: يضاف الى هذا السعر ١٠ ٪ بالنسبة للمرضى من الصنف الثاني الذين يدفعون ٦٠٥٠ دج ، كما يضاف ٢٥ ٪ بالنسبة للمرضى من الصنف الاول الذين يدفعون ٥٧٠ دج .

ويحدد سعر اليوم بالنسبة للاشخاص الراقبين للمرضى بالمرضى بالمرضى

اللدة ٣: تطبق الاسعار اليومية المحددة اعلاه ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

اللادة ؟: يكلف مدير مركز بيير ومارى كورى ومحاسب هذه المؤسسة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريد ة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق 1 فبراين سنة ١٩٦٨ ه.

تجيني هسدام

قرار مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم المادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٦٢ والمتعلق بترتيب المؤسسات الاستشفائية للعلاج او للاستجمام

أن وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم ٥٧ - ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بالمستشفيات والملاجيء الاستشفائية العمومية في الجزائر والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦١ - ٥٦٩ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٦١ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ١٠٩٧ المؤرخ في ٣ اكتوبن سنة ١٩٥٧ والمتعلق بمستشفيات الامراض العقلية العمومية بالجزائر ،

- وبمقتضى القرار رقم 2/ASS/4/AS/356 المؤرخ في الريل سنة ١٩٥٨ والمتضمن تحديد ترتيب المستشفيات العمومية بالجزائر ولا سيما المادة ٢ منه ٤

- وبمقتضى القــرار رقـم 11/AG/AS/209 المؤرخ في ٩

مارس سنة ١٩٦١ والمتعلق بترتيب المؤسسات الاستشفائية للعلاج أو للاستجمام العمومية بالجزائر ،

وبمقتضى القيرار رقسم 1/AG/AS/34 المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل وتتميم المادة ٢ من القرار رقم 1/AG/AS/209 المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٦١ والمتعلق بترتيب المؤسسات الاستشفائية للعلاج أو للاستجمام العمومية بالجزائر ٤

ـ وبناء على اقتراح الكاتب العام ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تتمم المادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٦٢ كما يلى:

« المادة ٢ ـ الصنف الاول (بدون تغيير) م،

_ الصنف الثاني ، (بدون تغيير) ...

_ الصنف الثالث:

مستشفى تقويم الاعضاء بطريق الجراحة بتيكسراين 6

- الصنف الرابع ، (بدون تغيير) .

- الصنف الخامس:

مستشفى القطار المدنى بالجزائر ٧

مستشفى الامراض العقلية دريد حسين الجزائر 6 المستشفى المدنى للاخضرية (تيزى وزو) 6

المستشفى المدنى لبشار (الساورة) .

_ الصنف السادس:

المستشفى المدني لاربعاء نايت ايراثن (تيز وزو) ، المستشفى المدني لدلس (تيزى وزو) ،

المستشفى المدني لعين وسارة (المدية) 6

المستشفى المدنى لعين الدفلي (الاصنام) ،

المستشفى المدني لوادى زناتي (قسنطينة) 6

المستشفى المدني لمسكيانة (قسنطينة) ، المستشفى المدنى للقل (قسنطينة) ،

المستشفى المدني لشلفوم العيد (قسنطينة) 6

المستشفى المدني لأقبو (سطيف) ، المستشفى المدنى لتلاغ (وهران) ،

المستسطى المدني تنازع (وهران) •

المستشفى المدني لمشرية (سعيدة) 6 المستشفى المدنى لآفلو (تيارت) 6

المستشفى المدنى لفرندة (تيارت) ،

الستشفى المدنى لتيسمسلت (تيارت) ٢

المستشفى المدنى لأدرار (الساورة) ،

المستشمقي المدني لادرار (السياوره) . المستشمقي المدني للوادي (الواحات) ،

المستشمق المدنى للأغواط (الواحات) 6

المستسعى المدني فرعوات (الواحات)

المستشفى المدني لورقلة (الواحات) ، المستشفى المدنى لتوقرت (الواحات) .

الله ٢ : يكاف الكاتب الوام لمنال

اللدة ٢: يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحور بالجزائر في 1 ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩.

تجيني هسدام

قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الكلفة بفتح العروض

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما اللهدة ٨٤ منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير اصلاح المنشآت الاساسية الصحية ٤

يقرر ما يلى 🖫

المادة الاولى: تؤسس لدى مديرية اصلاح النشــــات الاساسية الصحية بوزارة الصحة العمومية لجنة تدعى بــ « لجنة فتح العروض » .

وتتكون هذه اللجنة التي يرأسها مدير المنشآت الاساسية المصحبة من:

- مدير اصلاح المنشآت الاساسية الصحية ، رئيسا ،

- المدير المساعد للميزانية والحسابات ،

- المدير المساعد للمستشفيات ،

- المدير المساعد للسكان ،

- المدير المساعد للتجهيز ،

_ مقتصد للمستشفيات،

- أمين صندوق الجزائر الرئيسي او ممثله 6

ـ ممثل لوزارة التجارة (صوت استشارى) ،

_ ممثل لوزارة الصناعة والطاقة (صوت استشاري) .

يجوز للرئيس أن يستدعي الى المساهمة في الاعمال كل شخص من شأنه أن يساعد اللجنة على اختيار العروض.

وتجتمع لجنة فتح العروض بدعوة من الرئيس ، كلما اقتضت الحاجة ذلك .

اللاة ٢: يكلف مدير اصلاح المنشـــآت الاساسيـــة الصحية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٨ .

تجيني هسدام

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الصناعة والعاقة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ المرافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السبيد داود اعروف

بصفته كاتبا عاما لوزارة الصناعة والطاقة والدعو للقيام بمهام اخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ؟

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ الأورخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد ميلي كاتبا عاما لوزارة الصناعة والطاقة .

المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة التجارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۲ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ ا ابریل سنة ۱۹۲۸ یتضمن اعادة وضع معدلات رسوم جمرکیة

ان وزير التجارة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفة الجمركية ،

- وبناء على الرأي الموافق للجنة الوزارية للتعريفة الجمركية ،

يقرران ما يلي:

اللادة الاولى: ان معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة لرقم التعريفة التالى:

Ex 15. 02 A II: شحوم غنمية أخرى ،

يعاد وضعها طبقا للأعمدة ٦ و ٧ و ٨ (المعدلات الجسديدة الواجب تطبيقها) من الجدول ادناه .

المعدل الجديد الواجب تطبيقه			المعسدل السسابق							ä
القـانون العـام	الجمعية الاقتصادية الاروبية	التعريفة التفصيلية الدنيسا	القــانون العــام	الجمعية الاقتصادية الاروبية	التعريفة التفصيلية الدنيسا	لسطور	معلومات أحصائية	القائمة ا لختص رة	بيان المنتجات	رقــم التعريفة الجمركية
(/\)	<u>(V)</u>	(7)	(A)	(V)	<u>(7)</u>		({)	(٣)	(7)	(1)
					,			شحوم أخرى	شحوم الفنم	Ex 15. 02
Ex	Ex	Ex	7 •:	Y •:	۲.:	0	٣٠٠٢،٠٥١	غيرها	۱۱ Aغیرها	

المادة ٢: تدخل أحكام المادة الاولى في حيز التنفيذ اعتبارا من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية والمدير الوطني للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة الديمقراطيدة الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريلً سنة ١٩٦٨..

> عن وزير التجارة الكاتب العام محمد القامي

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن منح احتكار الاستيراد للمكتب الوطنى للتسويق (أوناكو)

أن وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الرسوم رقم ٦٢ _ ١٢٥ المؤرخ في ١٢٥ يسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث المكتب الوطني للتسويق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ الوُرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد المقدار المرخص باستيراده من البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ و ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ والقاضيين بمنح المكتب الوطني للتسويق احتكار استيراد لحوم البقر ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: ان استيراد المنتجات اللذكورة بعده بقطع النظر عن مصدرها ومنشأها يكون من اختصاص المكتب الوطني للتسويق وحده وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطيسة الشورية و

01. 01 A II a 1 : حيوانات حية من نوع البقر الداجـــن المخصص للذبح (عجول وعجال)

10 02 A II b 1 : حيوانات أخرى حية من نوع البقــــر المخصص للذبح (عجول وجذع ، وثيران صغيرة ، وعجال للذبح ، وثيران وبقر للذبح .

02.01. A II a : لحوم من نوع البقر الداجن ، الحديث الذبح أو المثلج أو المجمد .

المادة ۲: يلفي هذا القرار القرارين المؤرخين في ٩ يناير و ٩ فيراير سنة ١٩٦٨ والمشار اليهما أعلاه م

اللدة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية والمدير الوطني للجمارك والمدير العام للمكتبالوطني للتسويق ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الوالقق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ م،

عن وزير التجارة الكاتب العام محمد القامي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فی ۱٦ ذی الحجة عام ۱۳۸۷ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن ادماج متصرف متمرن

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٨ أدمج السيد بوعلام أوصديق كمتصرف متمرن مع الاحتفاظ بأقدميته التي اكتسبها بصفته كاتبا

قرار مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٥ أبريل سنسة ١٩٦٨ يتضمن تجديد اعتماد مراقبين بالصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فی ۷ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ه أبريل سنة ۱۹۸۸ جدد ابتداء من ۲۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ لمسدة سنتین اعتماد السادة اسماعیل فارة ، والشریف مالك ، وبو السعد نایت أو عباس ، وجعفر العرباوی بصفتهم مراقبین للصندوق الاجتماعی لناحیة الجزائر ،

قرار مؤرخ فی ۸ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ٦ ابریل سنسة ۱۹۸۸ یتضمن تعیین عضو فی اللجنة الموقتة لادارة جمعیة اسعاف مستخدمي مناجم سیدی کمبر وسکیکدة

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ مجرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ايريل سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الحليم خنفار مدير منجم سيدى كمبر ممشلا لمستفلي المنسساجم وذلك ليحضر جلسسات اللجنة الموقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي مناجم سيدى كمبر وسكيكدة خلفا للسيد كمال لوباس المستقيل م

قرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ من عامل عمائة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من ((أملاك الدولة)) كائنة بقسنطينة لوزارة الانباء لتشييد مركز للوثائق

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق

19 فبراير سنة 197۸ صادر من عاملً عمالة قسنطينية تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٨٥٩م٢ لوزارة الانباء لتشييد مركز للوثائق بقسنطينة ,

توضع القطعة من جديد بحكم القانون تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المشار اليها أعلاه .

بلاغسات ، اعلانسات

مناقصسات

وزارة الداخليسة

المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة المصلحة الوطنية للحماية المدنية

يعلن عن فتح مناقصة قصد توريد ما يلي :

- ١٠٠ حقيبة اسعاف من النوع العادى ٧

- ٢٠٠ حقيبة اسعاف من النوع «الصحراء» ..

يجب أن تتم المشاركة فى هذه المناقصة بواسطة البريد ضمن ظرف مزدوج مفلق وموصى عليه يرسلل الى وزارة الداخلية للديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة للصلحة الوطنية للحماية المدنية حصر الحكومة لجزائر العاصمة ،

يحدد تاريخ استلام العروض بيوم ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء أما تاريخ فتح العروض فيحدد بيوم ١٤ مايو سنة ١٩٦٨ م

يمكن سحب دفتر الشروط والبيانات التقنية من وزارة الداخلية ، المديرية العامة للتنظيم والاصلحالات الادارى والشؤون العامة للصلحة الوطنية للحماية المدنية للحكومة للطابق الثاني .

يبقى المشاركون في هذه المناقصة ملزمين بعروضهم طيلة ،

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة مستفانم

يعلن عن فتح مناقصة للقيام بالاشغال المقررة في المنطقــة | بوعتورة ــ سطيف .

السابعة من الشلف الاسفل (وادى الرهيو) ما

تشمل الاشغال:

1) وضع قنوات من النوع « شانيو » قدمتها الادارة .

٢) توريد ووضع حاملات للقنوات وقنوات مصنوعة
من « آميانت » الاسمنت ومآخذ أولية كليفورنية للمياه
وسكور .

٣) وضع أجهزة للرى لتجهيز القنوات ،

يطلب ملف المناقصة من السيد مهندس دائرة الهندسية القروية والرى الفلاحي ـ حي زغلول ص ب ٩٨ مستغانم .

يحدد تاريخ استلام العروض بـ ١٧ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

المديرية العمالية بسطيف

يعلن عن افتح مناقصة قصد تجهيز مركز تحويل التزويد بالطاقة الكهربائية لمحطة الضخ ببرج غدير .

يمكن للمترشحين أن يطلعوا على ملف المناقصة بالمديرية العمالية للأشغال العمومية والرى والبناء - ٨ نهج مريم بوعتورة - سطيف .

يجب أن تصل العروض ضمن ظرف موصى عليه عن طريق البريد قبل ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء الى السيد المهندس الرئيس ، المدير العمالي ٨ نهج مريم بوعتورة ـ سطيف .